قرار تعقيبي مدني عدد 003737

مؤرخ في 27 مارس 2003

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلبي التعقيب المقدم أولهما من طرف السيد الوكيل العام بمحكمة الإستئناف بالمنستير في 14أفريل 1999 وثانيهما من طرف بصفته وكيلا عن شقيقته في 4 ماي 1999 لدى كتابة هذه المحكمة.

ضـــد :

طعـنا في القرار الصادر عن دائرة الاتهام بمحكمة الإستئناف بالمنســتير فــي 13 أفريل 1999 تحت عدد 5461 القاضي بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وتأييد القرار المطعون فيه.

وبعــد الإطــلاع على تقرير السيد وكيل الدولة العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد الإطلاع على القرار عدد 004436 الصادر بضمه لهذه القضية توحيدا للإجراءات.

وبعـــد الإطلاع على أسانيد الطعن وعلى القرار المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها والتأمل من كافة الإجراءات.

وبعد المفاوضة القانونية :

من حيث الشكـــــل :

حيث قدم مطلبا التعقيب في الأجل القانوني وممن لهما الصفة وبذلك فقد استوفى كل منهما جميع أوضاعه وصيغه القانونية واتجه قبولهما شكلا.

من حيث الأصـــــل :

حيث أفادت وقائع القضية كما أثبتها القرار المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها أن الطاعنة تقدمت بتاريخ 2 نوفمبر 1997 بشكاية إلى السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بالمهدية مفادها أن والدها كان فرط لها بالبيع قبل وفاته في قطعة ارض بها إثنان وثلاثون أصل عود زيتون حسب عقد بيع مؤرخ في 31 جويلية 1988 معرف عليه بإمضائه في 9 أوت 1988 واثر وفاته حصل نزاع بخصوص ملكية تلك القطعة بينها وبين شقيقها المعقب ضده وقد نشرت قضية إستحقاقية تحت عدد 11448 بين الطرفين أدلى خلالها هذا الأخير بنسخة مطابقة للأصل من عقد بيع مبرم بينه وبين والده محرر في 4 فيفري

1979 ومعرف عليه بإمضائه في 17 مارس 1979 يتعلق بنفس قطعة الأرض التي ادعت المعقبة سبق شرائها من والدها وقد طعنت هذه الأخيرة في صحتها وطلبت تتبع شقيقها عدليا.

وحيث باشر قلم التحقيق الاستقراء في القضية بناء على قرار في إجراء بحث وانتهى إلى تحرير قرار في الختم تحت عدد 1073 بتاريخ 17 جوان 1998 قرر بموجبه حفظ تهم التدليس ومسك واستعمال مدلس لعدم توفر الأركان القانونية استأنفته القائمة بالحق الشخصي وقررت دائرة الاتهام بتاريخ 29 سبتمبر 1998 تحت عدد 5194 قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وتأييد القرار المطعون فيه وقد تعقبه المدعو . وكيل القائمة بالحق الشخصي وقضت محكمة التعقيب بقرارها عدد 103220 المؤرخ في 11 فيفري 1999 بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بالمنستير للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى بناء على ما شاب القرار المنتقد من أخطاء تهم النظام العام وأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية بمقولة أن هذا القرار كان صدر عن رئيس الدائرة ومستشارين وممثل الادعاء العام في غياب كاتب الجلسة وتأسيسا على ذلك نشرت القضية من جديد أمام دائرة الاتهام ورسمت تحت عدد 5461 وبجلسة يوم 13 أفريل 1999 تقرر قبول

الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وتأييد القرار المطعون فيه وقد تعقبه كـــل من الوكيل العام و فنسب له الأول في الذكر الخطأ في تطبيق أحكام الفصل 168 من نفس المجلة بمقولة أن عدم تمكين الكاتب من الحضور بالجلسة والتنصيص على اسمه بالمحضر ضمن هيـــئة المحكمـــة على النحو الذي يوجبه الفصل المذكور فيه مساس بالإجراءات الأساسية التي تهم النظام العام يورث القرار عيبا يوجب البطلان عملا بأحكام الفصل 199 من مجلة الإجراءات الجزائية .

وحـــيث كـــان الطعـــن للمرة الثانية في ذات القرار ولنفس السبب القانوني الذي كان تقرر من أجله نقض القرار عدد 5194 المـــؤرخ في 29 سبتمبر 1998 بالقرار التعقيبي عدد 103220 الصادر في 11 فيفري 1999 ولذلك قررت الدائرة السابعة عشرة المـــتعهدة بالنظـــر في القضيتين عدد 003737 وعدد 004436 بجلســـة يـــوم 1999/10/22 عرض القضية على السيد الرئيس الأول للنظـــر في إمكانية إحالتها على الدوائر المجتمعة للبت في المسألة القانونية المذكورة وتبعا لذلك وعملا بأحكام الفصل 273 مـــن مجلة الإجراءات الجزائية قرر السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب إحالة القضية على الدوائر المجتمعة ودعوتها للنظر فيها وعين جلسة اليوم موعدا لذلك.

المحكمـــة :

حـــيث أن دائرة الاتهام محكمة تحقيق (أنظر الفصل 294 مـــن مجلـــة الإجراءات الجزائية) تخضع في إجراءاتها لسائر الأحكام المشتركة بين مختلف المحاكم الواردة بالباب الثاني من مجلـــة الإجـــراءات الجزائية (الفصول من 133 إلى 199) وقد أوجـــب الفصـــل 168 من المجلة المذكورة المندرج ضمن تلك الأحكام المشتركة أن يذكر بكل حكم :

أولا : المحكمـــة التي أصدرت الحكم وأسماء الحكام وممثل النيابة العمومية وكاتب المحكمة الذي حضر بالجلسة ...إلخ.

وحـــيث أن حضـــور كاتـــب المحكمة جلسة الحكم إجراء جوهـــري وضمانة أساسية لكل الأطراف إذ أوكل إليه المشرع (الفصل 149 من مجلة الإجراءات الجزائية) تحرير محضر فيما يدور بالجلسة من مرافعات والإشهاد على تأليف المحكمة وعلى مقرراتها بنفس المحضر.

وحـــيث تكـــون محكمة القرار المطعون فيه قد خرقت أحكام الفصـــل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية عندما لم تذكر بقرارها إســـم كاتب المحكمة الذي حضر بالجلسة التي أصدرت فيها القرار المطعون فيه وعرضت بذلك قضاءها للنقض.

ولهاته الأسباب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلبي التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بالمنستير لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 27 مارس 2003 برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

أحمد الجندوبي، وصالح الطريفي، والمنجي الأخضر، ومصطفى خنشل، والشريف الشافعي، وحنيفة معزون، ومحمد مشرية، ومحمد رؤوف المراكشي، ومحمد بن عبد الغفار، وناجية بنحاج علي، وصالح السرسي، وفتحي بن يوسف، وجمال التركي، وحمدة الشواشي، وبلقاسم كريد، ومصطفى بن جعفر.

ومن المستشارين السادة :

نبيهة الكافي، ونعيمة العياشي، وعبد اللطيف الحنفي، وعربية البحري، والمنصف ابراهم، والبشير زرقونة، وزهرة بن عون، ورابح شيبوب، وعبد القادر المستيري، وفاطمة الشيخ علي،

وبلقاسم البراح، وعبد القادر غربال، وعز الدين بوزرارة ، ومحمود كعباش، ومحمد فوزي بن عمارة، والحبيب بن رجب.

وبمحضر السيد الطاهر المنتصر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة السيد جلول العرفاوي كاتب الجلسة.

وحرر في تاريخه